

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة حلوان الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٣٧١٥ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى والمقيدة برقم ٥٨٦٧ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف المعادى ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٤/١٠ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٤/١٠

صدر في ٢٠١٦/٣/٣

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم